البث التليفزيونى لوقائع المحاكمة
فى القوانين العربية والأجنبية

"دراسة مقارنة"

محمد الشناوى*

تناقش هذه الدراسة فكرة البث التليفزيونى لوقائع المحاكمة فى القوانين العربية والأجنبية بحيث يبين وجهة نظر المشرع فى هذه الدول، وعما إذا كان هناك قيد على حرية الإعلام فى بث أو نقل وقائع المحاكمات الجنائية أو المدنية على السواء للجمهور لاعتبارات قد تتعلق بالأمن الوطنى أو بتحقيق العدالة أو بحق المتهمين والشهود والمدعين أن يدلوا بأقوالهم بعيدا عن تأثير وسائل الإعلام، أم أن هناك حرية إعلامية بشروط وضوابط محددة لضمان تحقيق العدالة والحفاظ على الأمن الوطنى فى الوقائع المتعلقة به والمؤثرة فيه.

مقدمـــة

تعد الوظائف التى يقوم بها التليفزيون من نقل وبث الصورة السمعية والبصرية الناطقة للواقع، أكثر اتساعاً وأكثر تنوعاً من تلك الوظائف التى تقوم بها وسائل الإعلام الأخرى مجتمعة، حيث يمتلك مجالاً ومدى أوسع وأغنى من تلك الوسائل، فالتليفزيون أحد أهم وأكمل وسائل الإعلام، حيث تظهر الوقائع والأحداث على الشاشة على شكل مَشاهد، بكل ما تتضمنه من مؤثرات، فنقل الأحداث من خلال الشاشة الصغيرة هو أقرب الطرق لنقل الحدث الحى، وهى الطريقة الأمثل والأشمل والأكثر مصداقية من وجهة نظر المشاهد(١).

* مدرس التحقيق الجنائى بكلية الشرطة، دكتوراه فى القانون الجنائى، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دكتوراه فى علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا.

المجلة الجنائية القومية، المجلد الواحد والستون، العدد الثانى، يوليو ٢٠١٨.

فإذا كانت علانية المحاكمة Trail Publicity يُقصد بها ـ كما بينا آنفًا بالتفصيل ـ حق أى فرد من الجمهور بدون تمييز أن يحضر جلسة المحاكمة والاطلاع على ما يدور فيها. ولكن ليس المقصود بها، أو ما يعرف بإعلامية المحاكمات على الإطلاق، أن يكون من حق الجمهور أن تنقل إليه فى بيته أو فى مكتبه ما يدور فى جلسات المحاكمة من إجراءات ومناقشات ومرافعات[٢].

ولكن على من يرغب من الجمهور فى متابعة الجلسات والوقوف على ما يتم بها من إجراءات، أن يتوجه إلى المحكمة ويتابعها من حيث تنعقد الجلسة. ولذلك فقد يرى البعض، أن الوسائل الحديثة للإعلام مثل الإذاعة والتليفزيون، تسمح للمواطنين البعيدين عن مقر الجلسة ومن لم تسمح له ظروفه حضور الجلسة، بأن يشهدوا الوقائع نفسها التى كان يمكنهم مشاهدتها لو أنهم حضروا الجلسة، وأن فى هذا تأكيداً لمبدأ علانية المحاكمة، كما أنه تأكيداً لحق الجمهور فى مراقبة ما يجرى فى جلسات المحاكم.

ولقد تناولت بعض المواثيق والمؤتمرات الدولية فى النصف الأخير من القرن الماضى، وفى السنوات الأولى من الألفية الثالثة، بحث مسألة البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع الجلسات والبداية كانت من خلال مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد فى مدينة لشبونة بالبرتغال سنة ١٩٦١، والذى كان من توصياته تقرير حظر البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع المحاكمة، فقد جاء بشان التوصية الخاصة باستعمال أجهزة التسجيل والإذاعة والتليفزيون والسينما، وكذا الأجهزة الفوتوغرافية، ما يشير إلى أنها تؤدى إلى الإخلال بوقار العدالة، وإلى التأثير فى المتهمين والشهود، بل والتأثير فى القضاة أنفسهم وكذا التأثير فى المحلفين.

ومن ذلك أيضا المؤتمر الثامن للقانون الجنائى الذى عقدته الرابطة الدولية للقانون الجنائى فى الفترة من (١٢-١٩) سبتمبر ٢٠٠٤- السابق الإشارة إليه – والذى أكد على حظر استخدام كاميرات السينما، وبصفة عامة، كافة الوسائل التقنية الخاصة بنقل المعلومات داخل مبانى المحاكم، إذا كان استخدامها يخل بكرامة العدالة أو التأثير فى سلوك المتهم والشهود، وربما التأثير فى القضاة والشهود والمحلفين.

أما بالنسبة للتشريعات الجنائية فقد اختلفت فيما بينها حول إعلامية المحاكمات، وضوابط التناول الإعلامى، وطرق النشر المختلفة لوقائع الجلسات العلنية للمحاكم، ومنها التصوير الفوتوغرافى أو البث الإذاعى التليفزيونى، أو استخدام أجهزة التسجيل السمعى أو التصوير التليفزيونى أثناء انعقاد جلسات المحاكمة، فضلاً عن ظهور الجلسات المصورة Video Conference، لذا نجد بعض التشريعات تحظر بنصوص صريحة استعمال هذه الأجهزة أثناء جلسات المحاكمة، أو مسألة البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع المحاكمة، بينما نجد البعض الآخر وقد ترك الأمر للقاضى، بصفته المنوط به حفظ النظام بالجلسة وإدارتها.

أهمية الدراسة

تتبدى أهمية هذا الموضوع فى أنه يعرض لفكرة ذات طابع قانونى وبعد إعلامى وسياسى وأمنى يتسم جميعها بالدقة والحساسية، فوجهة المشرع فى بعض الدول تحظر البث الإذاعى أو النقل التليفزيونى أو التصوير الفوتوغرافى لوقائع وجلسات المحاكمات الجنائية والمدنية، ويرد على ذلك عدد من الاستثناءات التى تحكمها ضوابط محددة، بينما وجهة المشرع فى بعض الدول

الأخرى هى السماح بإذاعة وبث ونقل وقائع جلسات المحاكمات إذاعيًا وتليفزيونيًا وتسجيلها للاستعانة بها مستقبلا لأغراض قضائية، وذلك وفق ضوابط بعينها أهمها عدم الإخلال بالهدوء داخل القاعات وانتظام الجلسات. وبين هاتين الوجهتين تثور العديد من التساؤلات هل أى من الوجهتين يرتبط بالمدنية والحضارة أم أنه يرتبط بتحقيق العدالة بمفهومها الشامل؟

وقد كان سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو التعرف على وجهة المشرع فى عدد من الدول العربية ومن بينها مصر التى تقترب كثيرا من النظام القانونى اللاتينى، وكذا التعرف على وجهة المشرع فى عدد من الدول الأجنبية خاصة تلك التى تأخذ بالنظام الأنجلو أمريكى أو بالنظام اللاتينى أو بالنظام الجرمانى أو من خارج تلك العائلات التشريعية بغية تنويع مصادر المعرفة والتوقف أمام وجهة المشرع فى هذه الدول لمحاولة الوصول إلى إطار عام قد يجمع بعضهما فيما اتفقت فيه أو اختلفت عليه حول فكرة البث التليفزيونى لوقائع المحاكمات الجنائية أو المدنية.

إشكالية الدراسة

يثير موضوع الدراسة العديد من الإشكاليات القانونية والإعلامية فيما يتعلق بالبث التليفزيونى لوقائع المحاكمات الجنائية أو المدنية، فالإشكالية القانونية تتمثل فى كيفية التوازن بين حق المتهم فى عدم التشهير به، وفى احترام خصوصياته وبين تحقيق مبدأ علانية جلسات المحاكمة، والشعور بالعدالة والمقصود بالعلانية هنا ليس فقط حضور الجمهور وقائع الجلسة ولكن المقصود كذلك البث الإذاعى والنقل التليفزيونى والتصوير الفوتوغرافى لوقائع الجلسة للجماهير خارج القاعة وهو ما يلقى بظلاله حول المحاكمة، وهناك

إشكالية قانونية أخرى متمثلة فى شهادة الشهود التى تؤدى بهم إلى عدم الإدلاء بكل الحقائق حول موضوع المحاكمة خشية منهم لأن يتعرضوا لأى أذى أو مكروه من أقارب المتهمين أو شركائهم أو مؤيدهم أو مناصريهم وخاصة فى الجرائم ذات الطابع السياسى التى تأخذ حيزا كبيرا من اهتمام الرأى العام. وتتبدى الإشكالية الإعلامية أن حظر بث وقائع الجلسات إنما يتعارض مع مبدأ علانية المحاكمة، وكذا مخالفة لمبدأ حرية الصحافة فى نشر أخبار المحاكمات إشباعا لحق الجمهور فى العلم والإحاطة بها، وخاصة المحاكمات المتعلقة بقضايا سياسية وجنائية تشغل بال واهتمام الرأى العام.

أهداف الدراسة

لما كان لكل دراسة هدف أو مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها فقد جاءت أهدافها كالتالى:

١- التعرف على اتجاهات المشرعين فى عدد من الدول العربية التى تحظر بث وقائع جلسات المحاكمة، والاستثناءات التى قد ترد على هذه الوجهة.

٢- الوقوف على اتجاهات المشرعين فى عدد من الدول الأجنبية التى تحظر بث وقائع جلسات المحاكمات والضوابط المقررة لذلك، والاستثناءات التى تخرج عن هذا الإطار وخاصة فى الدول التى تنتمى للعائلة التشريعية اللاتينية، والعائلة التشريعية الانجلو أمريكية، والنظام القانونى الجرمانى.

٣- التعرف على اتجاهات المشرعين فى مصر التى تقترب كثيرا من النظام القانونى اللاتينى فيما يتعلق بعدم حظر بث وقائع جلسات المحاكمات وفقا لحكم قانونى الإجراءات الجنائية (٢٤٣م) والمرافعات (١.٤م) وقرارى المجلس الأعلى للقضاء فى عامى ٢٠١٠، ٢٠١٣.

٤- التعرف على توجهات المشرعين فى عدد من الدول الأجنبية التى تتبع بث وقائع جلسات المحاكمة كإنجلترا بوصفها أحد قطبى العائلة التشريعية الأنجلو أمريكية، وكذا كل من إيطاليا، وبلجيكا، وكندا، والضوابط التى تحكم تلك الإتاحة.

تساؤلات الدراسة

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- ما أهم التشريعات العربية التى تحظر بث وقائع جلسات المحاكمات؟

٢- ما اتجاهات المشرع الكويتى والقطرى والمغربى والموريتانى فى شأن حظر بث وقائع الجلسات والضوابط المنظمة لهذا الحظر والاستثناءات التى قد ترد عليه؟

٣- ما اتجاهات المشرع الفرنسى الأمريكى، الألمانى فى خصوص حظر بث وقائع الجلسات والقواعد الحاكمة له والاستثناءات الواردة عليه؟

٤- ما اتجاهات المشرع المصرى بشأن إتاحة بث وقائع جلسات المحاكمات وفقا لقانونى الإجراءات الجنائية والمرافعات وقرارى مجلس القضاء الأعلى عامى ٢٠١٠ و٢٠١٣؟

٥- ما اتجاهات المشرع فى كل من إنجلترا وإيطاليا وبلجيكا وكندا بشأن إتاحة بث وقائع جلسات المحاكمات والضوابط التى تحكم هذه الوجهة وما عساه أن يرد عليها من استثناءات؟

عينة الدراسة

عمد الباحث إلى اختيار عدد من التشريعات الوطنية العربية والأجنبية التى تمثل العائلة التشريعية (مصر وفرنسا)، والعائلة التشريعية الأنجلو أمريكية (إنجلترا وأمريكا) وعدد من الأنظمة القانونية الأخرى كالنظام الجرمانى، والإيطالى، والبلجيكى، والكندى وكذا تشريعات كل من الكويت، وقطر، والمغرب، وموريتانيا، بحسب تلك الأنظمة الأخيرة تمثل مدارس قانونية تقترب أحيانا من إحدى العائلتين اللاتينية أو الأنجلو أمريكية أو تبتعد عنهما، وبحسبها كذلك تمثل دولا عريقة فى القانون داخل أوروبا وقارة أمريكا، والخليج وشمال إفريقيا، وذلك للتعرف على اتجاهات المشرعين فى هذه الدول من فكرة بث وقائع جلسات المحاكمات الجنائية والمدنية.

هيكل الدراسة

يتكون هيكل الدراسة من عنصرين أساسين هما:

أولا : التشريعات التى تحظر بث وقائع الجلسات

١- الفرع الأول: التشريعات العربية التى تحظر بث وقائع الجلسات

٢- الفرع الثانى: التشريعات الأجنبية التى تحظر بث وقائع الجلسات

ثانيا : التشريعات التى لا تحظر بث وقائع الجلسات

١- الفرع الأول: التشريعات العربية التى لا تحظر بث وقائع الجلسات

٢- الفرع الثانى: التشريعات الأجنبية التى لا تحظر بث وقائع الجلسات

أولا: التشريعات التى تحظر بث وقائع الجلسات

Legislation Prohibiting Broadcasting Sessions

بالرغم أن الحكمة التى ابتغاها المشرع من تقرير مبدأ علانية المحاكمة . كما يرى البعض من الفقه هو إشعار كافة أطراف الخصومة الجنائية برصد الغير لسير إجراءات المحاكمة، ومتابعة مدى مراعاتها للقواعد القانونية المنظمة لها، والاطمئنان إلى عدالة الأحكام التى تصدر عن القضاء، فإن ذلك يتحقق بصورة أوفى عن طريق التناول الإعلامى للجلسات، بنقل ما يدور فى قاعة المحكمة عن طريق البث الإذاعى والتليفزيونى المباشر ليكون مشهوداً للكافة، أو ربما تسجيله عن طريق التصوير الفوتوغرافى لنشره فى مختلف وسائل الإعلام. وبمطالعة معظم تشريعات دول العالم، يتلاحظ أن هناك كثيرًا من التشريعات العربية والأجنبية، تحظر بنصوص صريحة مسألة البث الإذاعى أو التليفزيونى لوقائع جلسات المحاكمة، حتى لو لم تكن المحكمة قد قررت حظر التصوير أو قررت نظر الدعوى فى جلسة سرية. وسوف نستعرض فيما يلى المواثيق الدولية وبعض التشريعات العربية والأجنبية التى تمثل هذا الاتجاه، والتى تحظر بث الجلسات.

١- التشريعات العربية التى تحظر بث وقائع الجلسات

Arab legislation Prohibiting Broadcasting Sessions

بالنظر إلى معظم تشريعات الدول العربية يتبين أن بعضًا منها كان له موقف واضح من إعلامية المحاكمات وضوابط التناول الإعلامى للجلسات العلنية، فهى تحظر بنصوص صريحة مسألة بث وقائع الجلسات منها التشريع الكويتى والقطرى والمغربى والموريتانى، كالتالى :

أ- التشريع الكويتى

المقصود بعلانية التحقيق النهائى فى التشريع الكويتى هو علانية الجلسات التى تعقدها المحكمة، بما يكفل حق الجمهور فى حضورها بدون تمييز. وحول إعلامية المحاكمات، وضوابط التناول الإعلامى لجلسات المحاكمات العلنية، فالتشريع الكويتى أخذ الاتجاه ذاته الذى سلكه المشرع الفرنسى والمشرع الأمريكى، فيما يتعلق بقاعدة حظر البث الإذاعى أو النقل التليفزيونى لوقائع المحاكمات، مع السماح لوسائل الإعلام بنشر أخبار وأحداث المحاكمات. حيث إن العلانية لا تعنى حق الإذاعة والتليفزيون فى الدخول وتسجيل المحاكمة، كما لا يعنى ذلك حق الجمهور فى تصوير أعضاء المحكمة أو تصوير المتهمين. فأمر تنظيم الجلسة وإدارتها متروك إلى رئيس المحكمة، وقد جرت العادة فى دولة الكويت برفض دخول أجهزة وكاميرات تصوير أو تسجيل وقائع المحاكمات(٣).

ب- التشريع القطرى

حول إعلامية المحاكمات، وضوابط التناول الإعلامى للجلسات العلنية، فقد أخذ المشرع القطرى الاتجاه السابق ذاته، فالقانون القطرى يحظر على وسائل الإعلام أثناء انعقاد جلسات المحاكمات الجنائية أداء عملها من داخل قاعة الجلسة إلا بإذن رئيسها، بنصه فى المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية القطرى على أنه: "يجب أن تكون جلسة المحاكمة علنية.... ولا يجوز لأى من وسائل الإعلام أداء أى عمل فى الجلسة إلا بإذن رئيسها".

فقد توسع المشرع القطرى فى الحظر على وسائل الإعلام أداء أى عمل يتعلق بالتصوير الفوتوغرافى أو البث الإذاعى أو النقل التليفزيونى لوقائع

المحاكمات فى الجلسة ـ التى يتعين أن تكون علنية ـ إلا بإذن رئيسها، وبهذا التوسع فى الحظر يكون المشرع القطرى قد جعل النشر الصحفى لوقائع الجلسات العلنية بالتبعية، وقفاً من حيث المبدأ على إذن رئيسها، وهذا بالطبع كما يرى البعض يتناقض مع مبدأ علانية المحاكمة، التى يُعد إعلامية الجلسات ومنها بالطبع النشر الصحفى لوقائع جلساتها من أهم مظاهرها، إضافة إلى أنه يخالف مبدأ حرية الصحافة فى نشر أخبار المحاكمات الجنائية العلنية إشباعاً لحق الجمهور فى العلم والإحاطة بها(٤).

جـ- التشريع المغربى

فى المغرب ووفقاً لنص المادة ٣.٣ من المسطرة الجنائية، يمكن للرئيس بعد أخذ رأى النيابة العامة، أن يأذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال التليفزيونى أو وسائل الالتقاط المختلفة بقاعة الجلسة، أو فى أى مكان آخر ويجرى به تحقيق قضائى. ويعاقب القانون المغربى من يخالف هذه المقتضيات بالغرامة، كما تصادر المحكمة الآلات والأجهزة والكاميرات وكذا الأشرطة المسجل عليها ذلك عند الاقتضاء. ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من يقوم بتصوير شخص فى حالة اعتقال أو يحمل أصفاداً أو قيوداً دون موافقة منه. وكذلك من يقوم بنشر صورة أخذت فى الظروف المذكورة فى إحدى وسائل الإعلام دون موافقة صاحبها.

د- التشريع الموريتانى

من التشريعات العربية الأخرى التى تحظر التصوير الفوتوغرافى أو البث الإذاعى أو النقل التليفزيونى لوقائع المحاكمات فى الجلسة التشريع الموريتانى، فقد نصت على ذلك المادة ٢٥٧ من قانون المرافعات الجنائية الموريتانى الصادر عام ١٩٦١ المنقح بالقانون رقم ٧٠ الصادر فى ١٨ يوليو ١٩٦٧، فهذا القانون أقر على وسائل الإعلام حظر التصوير الفوتوغرافى والبث الإذاعى أو التصوير التليفزيونى من داخل قاعة الجلسة(٥).

ونخلص مما سبق إلى أن هناك تباينًا فى اتجاهات التشريعات العربية التى تحظر بث وقائع الجلسات والمحاكمات، وقد أمكن رصد اتجاهين فى هذا الخصوص:

الاتجاه الأول: تشديد الحظر

وتذهب هذه الوجهة إلى توسيع الحظر الإعلامى(٦) لأداء أى عمل يتعلق بالتصوير الفوتوغرافى والبث الإذاعى أو التصوير التليفزيونى لجلسات المحاكمة(٧)، كما عمدت كذلك إلى جعل النشر الصحفى الذى يحدث داخل الجلسات العلنية مرتبطاً بموافقة رئيس المحكمة، وهو ما يناقض البته مبدأ علانية جلسات المحاكمات، كما أنه لا يتفق مع مبدأ حرية الصحافة فى إحاطة الجمهور بما يدور داخل جلسات المحاكمات الجنائية.

ويشير الباحث إلى أن هذه الوجهة التى تعتمد على توسيع الحظر وتشديده إنما قد تجد ما يبررها فى تلك الوقائع والقضايا المتعلقة بالأمن الوطنى والقومى للبلاد، لكنها لا تعد كذلك فى الوقائع الأخرى التى تشغل الرأى العام وتتعلق بوقائع فساد مالى أو أخلاقى وهكذا.

الاتجاه الثانى: تخفيف حدة الحظر

وتذهب هذه الوجهة إلى التخفيف من حدة الحظر الإعلامى بخصوص بث وقائع الجلسات بضوابط محددة، ومن ذلك:

١- السماح لوسائل الإعلام بنشر أخبار وأحداث المحاكمات[٨].

٢- الإذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو البث التليفزيونى[٩] بقاعة الجلسة أو فى أى مكان آخر يجرى به تحقيق قضائى، ومعاقبة من يخالف شروط الإذن الممنوع بالغرامة والمصادرة.

ويشير الباحث إلى أن هذه الوجهة فى التخفيف من حدة حظر بث وقائع الجلسات، تُعد اتجاهًا محمودًا من جانب التشريعات التى نصت عليها نظرًا لمراعاتها اعتبارات الأمن الوطنى، وكذا لرغبة الجمهور فى إشباع حقه فى العلم والإحاطة بوقائع هذه الجلسات.

٢- التشريعات الأجنبية التى تحظر بث وقائع الجلسات

Foreign legislation Prohibiting Broadcasting Sessions

بالنظر إلى معظم تشريعات دول العالم نجد أن أغلبها تحظر بنصوص صريحة مسألة البث الإذاعى والتليفزيونى والتصوير الفوتوغرافى لوقائع جلسات المحاكمة وسوف نبين ذلك فيما يلى:

أ- التشريع الفرنسى

يثير التناول الإعلامى لجلسات المحاكمة اهتمام المشرع الفرنسى، وما إذا كان يتفق مع مبدأ علانية المحاكمة من عدمه. فالتشريع الفرنسى يُعد من أول التشريعات التى ظهرت لتقرر حظر التناول الإعلامى للمحاكمات عن طريق البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع الجلسات. وحتى لا تتحول العلانية إلى مسرح، أضاف المشرع الفرنسى بالمرسوم الصادر فى ٦ ديسمبر ١٩٥٤ فقرة

أخيرة إلى المادة ٣٨ من قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ٢٩ يوليه ١٨٨١، وذلك على أثر استخدامها فى المحاكمات الشهيرة فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، بعد أن دلت التجربة على أنه من شأنه أن يمس كرامة الشخص، وقد يحول دون إجابة المتهمين بحرية كاملة عن الأسئلة الموجهة إليهم، فقد نصت على أنه فى أثناء المحاكمات وداخل المحاكم الإدارية والقضائية، يحظر استعمال أجهزة التصوير الفوتوغرافى(١٠).

وكذلك حظر التسجيل الصوتى أو التصوير التليفزيونى أو السينمائى، وأنه فى غير الحالات الاستثنائية التى يرخص بها وزير العدل سلفًا يُطبق الحظر نفسه على استعمال الأجهزة الفوتوغرافية. ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بغرامة من ثلاثمائة إلى تسعين ألف فرنك. ومن هذا يتبين أن المشرع الفرنسى كان يفرق بين التصوير الفوتوغرافى فى قاعة الجلسة فيجيزه بترخيص سابق من وزير العدل، وبين التسجيل الصوتى والتصوير التليفزيونى والسينمائى فيحظره حظرًا مطلقًا(١١).

وقد نصت المواد أرقام ٣٠٨ و٤٠٣ و٥٣٥ من الإجراءات الجنائية للقانون الفرنسى الجديد الصادر سنة ١٩٥٨ على أنه بمجرد فتح الجلسة يحظر استعمال أى جهاز للتسجيل أو الإذاعة الصوتية أو التصوير التليفزيونى أو أجهزة التصوير الفوتوغرافى. ويعاقب من يخالف ذلك بالغرامة نفسها الواردة فى المادة ٣٩ من قانون الصحافة الفرنسى السابق الإشارة إليه، وهى من ٣٠٠ إلى ٩٠٠٠ فرنك فرنسى. ويتبين من ذلك أنه لم يعد من سلطة وزير العدل أن يصرح بالتصوير فى قاعات الجلسات أثناء انعقاد المحاكمة، كما أن الحظر أصبح مطلقاً وشاملاً جميع هذه الوسائل.

ويسرى هذا الحظر على ما يجرى من مرافعات أمام محكمة الجنايات، فقد أقر الشارع الفرنسى قاعدة حظر البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع جلسات المحاكمة بنص صريح، من خلال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٨، والمادة ٤٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى، بحظر استخدام أى جهاز تسجيل صوتى أو إذاعة أو آلة تصوير للتليفزيون أو السينما، أو آلات التصوير الفوتوغرافى عند افتتاح الجلسة، ولكن المشرع أجاز فى الفقرة الثانية من ذات المادة لرئيس المحكمة أن يصرح بالتسجيل تحت رقابته[١٢].

وترجع العلة التى يبغاها المشرع الفرنسى من ذلك، بحظر البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع جلسات المحاكمة، إلى رغبته فى الحد من مفعول الدعاية الفورية الحديثة، التى ينتج عنها أضرار تؤثر فى حسن سير العدالة، وفى حق المتهم فى محاكمة عادلة، وليس الغرض منها منع علانية جلسات المحاكمة وعلى الرغم من إقرار الشارع الفرنسى لهذه القاعدة، إلا أن القانون الفرنسى قد أورد عليها استثناءين هما:

الاستثناء الأول

وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ٢٩ يوليو ١٨٨١ والمعدلة بالقانون الصادر فى ٢ فبراير ١٩٨١، يحظر استخدام أى جهاز أو أداة تسمح بتسجيل أو نقل القول أو الصورة عند افتتاح الجلسة، ويحظر نشر أى أخبار مستمدة من هذا التسجيل أو ذلك التصوير، ومع ذلك فرئيس المحكمة له أن يسمح بالتقاط صور قبل بدء المناقشات شريطة الحصول على موافقة الخصوم أو ممثليهم والنيابة العامة[١٣].

وتأكيداً لهذا الاتجاه نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٠٨ والمادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد الصادر سنة ١٩٥٨ على أنه

بمجرد فتح الجلسة يحظر استعمال أى جهاز للتسجيل الصوتى أو الإذاعة الصوتية أو آلة تصوير للتليفزيون أو السينما أو أجهزة التصوير الفوتوغرافى، وأجازت الفقرة الثانية من ذات المادة لرئيس محكمة الجنايات أن يصرح بالتسجيل تحت رقابته [١٤]. فقد أجاز المشرع الفرنسى السماح بإجراء تسجيل جلسات محاكم الجنايات وما يتم فيها من إجراءات ومرافعات وأقوال، ويتضح ذلك من خلال نص الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى المعدلتين بقانون ٩ مارس ٢٠٠٤، ويكون ذلك بناء على قرار رئيس محكمة الجنايات، بعد الحصول على موافقة كل من الخصوم أو ممثليهم، كذا الحصول على موافقة النيابة العامة، واستطلاع رأى اللجنة الاستشارية للأرشيف السمعى والبصرى لجهة القضاء، وتستخدم هذه التسجيلات لمتابعة الإجراءات لا سيما فى الاستئناف أو عند نظر طلب إعادة النظر [١٥].

الاستثناء الثانى

يتمثل الاستثناء الثانى فيما ورد النص عليه فى قانون ٢ فبراير لسنة ١٩٨١ والذى سمح بالتصوير قبل افتتاح الجلسة، كما سمح هذا القانون أيضًا بتسجيل المحاكمات وما يجرى من إجراءات ومرافعات وأقوال صوتيًا، وذلك بغرض الاستخدام القضائى اللاحق[١٦]. ثم صدر بعد ذلك قانون الذمة المالية، وهو قانون ١١ يوليو لسنة ١٩٨٥، فقد أجازت المادة ٢٢١-١ وما بعدها فى بعض الحالات الاستثنائية من إجراء تسجيلات صوتية وبصرية لبعض وقائع الجلسة أو جميعها، ولكن دون أن يتم إذاعتها أو نشرها فى الحال، لأن ذلك السماح بالتسجيل بشرط أن يمثل ذلك مصلحة، ويكون لغرض التوثيق وتكوين أرشيف تاريخى للعدالة وإعداد ملفات مرئية للقضاء يمكن الرجوع إليها وقتما يشاء

وليس الغرض من هذه التسجيلات النشر أو الإذاعة على الجمهور لمتابعة وقائع الدعوى وما يجرى فى جلساتها[١٧].

كما نصت المادة ٨٥-٦٩٩ من قانون ١١ يوليو ١٩٨٥ على أن التسجيلات لا يمكن أن تكون محلاً للبحث خلال العشرين عاماً التالية للدعوى فقط فى نهاية التاريخ، أو لبحث علمى، ويشترط أن يتم ذلك بتصريح من وزارة الثقافة ومن السلطة القضائية، وبعد تلقيها ملاحظات الأطراف أو ممثليهم، ورئيس الجلسة المطلوب تسجيل وقائعها والنيابة العامة، واستطلاع رأى اللجنة الاستشارية للأرشيف السمعى والبصرى لجهة القضاء. وقد تم تطبيق ذلك على سبيل المثال بالتسجيل الفيلمى لوقائع جلسات دعاوى جرائم ضد الإنسانية، كقضية Barbie et papon فى شهر مايو ١٩٨٧ فى ليون، كما تم تطبيق ذلك استثناء على القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٨ من القانون ٩٠-٦١٥ الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٩٠ فى قضية Touvier عام ١٩٩٤ فى فرساى، والتى يمكن إعطاء الترخيص بها بعد صيرورة الحكم نهائياً[١٨].

وبصدور قانون ١١ يوليو ١٩٨٥ فى فرنسا، أجازت المادة الأولى إجراء تسجيل لوقائع جلسات المحاكمة، أمام جميع المحاكم فى القضايا المهمة عندما يكون الغرض من ذلك هو التوثيق وإعداد ملفات تاريخية للقضايا الجنائية، ويتم إيداعها لدى كاتب المحكمة وذلك لحفظها بحيث تكون - بعد ذلك - أرشيفًا تاريخيًا لجهاز العدالة، أو لاستعمالها فى أغراض البحث العلمى، وتعليم طلاب القانون، شريطة عدم إذاعتها على الجمهور فى الحال[١٩]. وخلال العشرين عاماً التالية من تاريخ التسجيل، ولا يتم ذلك إلا بإذن السلطة القضائية، ويجب على هذه السلطة قبل إصدار قرارها أن تتلقى ملاحظات الأطراف أو ممثليهم، وكذا رئيس الجلسة المطلوب منه تسجيل وقائعها، والنيابة العامة وكذلك اللجنة

الاستشارية للأرشيف السمعى والبصرى لجهة القضاء، لا يجوز الاطلاع على الأشرطة إلا بعد الحصول على إذنى وزيرا العدل والثقافة[٢٠].

كما أن هذا الحظر فى القانون الفرنسى لا ينطبق على من يقوم برسومات داخل القاعة أثناء انعقاد الجلسة، تعبر عما يجرى فيها، أو تمثل المتهمين أو الشهود أو حتى أعضاء المحكمة، فالحظر لا ينطبق إلا على استخدام أجهزة التصوير وأجهزة البث الإذاعى والتصوير التليفزيونى والسينمائى، فضلاً عن ذلك فإنه لا ينطبق على استعمال تلك الأجهزة داخل مبنى المحكمة ولكن خارج قاعة الجلسة. ولا يتناول هذا الحظر فى القانون الفرنسى نشر صور التقطت فى الجلسة بالمخالفة لحظر استعمال أجهزة التصوير.

وبالرغم من ذلك فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسى بضرورة إدخال كاميرات التليفزيون إلى الجلسة لنقل وقائعها، وذلك على سند من القول بإن البث التليفزيونى للجلسات يحل محل الجمهور، الذى قد لا يتمكن من الحضور الفعلى للجلسات، وهو ما يجعل البث الإذاعى والتليفزيونى للجلسات يشكل الامتداد الطبيعى لمبدأ علانية المحاكمة[٢١].

وهو نفسه ما نادى به البعض الآخر بقوله بإن البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع جلسات المحاكمة، يُعد من أهم مظاهر تطبيق مبدأ علانية المحاكمة، وإن كان يقيد فى ذلك من ناحية أولى حق رئيس الجلسة فى أن يرفض وضع أجهزة وكاميرات التصوير داخل القاعة، أو تنقل العاملين عليها فى أنحاء القاعة، إذا رأى فى ذلك ما يُعد إخلالاً بالهدوء والوقار الذى يجب أن يتوافر للجلسة. ومن ناحية أخرى، فإنه لا يجوز إكراه المتهم أو أحد الخصوم فى الدعوى على الإدلاء بأحاديث إذاعية، أو الظهور أمام جهاز التليفزيون[٢٢].

ب- التشريع الأمريكى

لقد أخذ المشرع الأمريكى اتجاه القانون الفرنسى، فيما يتعلق بقاعدة حظر البث الإذاعى أو النقل التليفزيونى لوقائع المحاكمة، فقد كانت المحاكم الأمريكية تسمح للصحفيين بالتقاط بعض الصور الفوتوغرافية، مع اعتبار أن مخالفة أمر القاضى بحظر التصوير أثناء الجلسة كانت تُعد امتهانًا للمحكمة[٢٣]. وكانت البداية عندما أساءت الصحافة استعمال هذه الرخصة فى قضية Hauptman المعروفة، حيث اقترن نظرها بعلانية مبالغ فيها، فقد تحولت قاعة الجلسة أثناء نظرها إلى ما يشبه المسرح. فما كان أن تشكلت لجنة لبحث موضوع علانية المحاكمة، وانتهت هذه اللجنة إلى وضع القاعدة رقم ٣٥ من قواعد الآداب القضائية والمهنية التى أقرتها نقابة المحامين فى الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٣٧، والتى نصت على حظر التصوير والبث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع جلسات المحاكمة[٢٤].

كما نصت هذه القاعدة على أنه يجب عدم السماح بالتقاط صور فوتوغرافية أثناء انعقاد المحاكمة أو نقل ما يدور فى قاعة الجلسة عن طريق الإذاعة أو التليفزيون، ويأتى ذلك على سند من القول بإنه يتعين أن تتم إجراءات المحاكمة فى جو من الكرامة واللياقة، وأن التقاط صور فوتوغرافية أثناء انعقاد المحاكمة أو نقل ما يدور فى قاعة الجلسة عن طريق الإذاعة أو التليفزيون، شأنه من ناحية أولى أن يقلل من هيبة القضاء، كما أنه يشتت تفكير الشهود، ويؤدى إلى عدم إدراك الجمهور لقيمة الإجراءات التى تتم أمامهم من ناحية أخرى، الأمر الذى يؤثر فى الإجراءات التى ينبغى أن تشملها المحاكمة بصفة عامة. واستثنت هذه القاعدة من ذلك الحظر إذاعة إجراءات

التجنس، فيما عدا استجواب الطالب إذا كانت تبرز بطريقة مؤثرة أهمية وكرامة التجنس، وتتم الإجراءات تحت إشراف المحكمة[٢٥].

وتُعد القاعدة رقم ٣٥ من قواعد الآداب القضائية والمهنية، ليست بذاتها قانوناً ملزماً، واعتبرت بمثابة توجيه للمشرع للحد من العلانية الناشئة عن التصوير الفوتوغرافى أثناء انعقاد المحاكمة، أو نقل ما يدور فى قاعة الجلسة عن طريق الإذاعة أو التليفزيون، وقد صدرت بها تشريعات فى أغلب الولايات الأمريكية، فضلاً عن ذلك فقد ضمنتها المحكمة العليا الأمريكية، قواعد الإجراءات التى وضعتها كى تتبعها المحاكم الاتحادية. كما أن القاعدة رقم ٣٥ من قواعد الآداب القضائية والمهنية، لا تحظر الرسم غير الفوتوغرافى الذى يمكن أن يتم فى الجلسات، كما أنها تقتصر على حظر التصوير أو الإذاعة داخل قاعة الجلسة لا داخل مبنى المحكمة، كما إنها لا تحظر نشر الصور التى تكون الصحيفة قد حصلت عليها بأى وسيلة. وقد أثار هذا الحظر خلافًا بين رجال القانون فى أمريكا، فهناك فريق منهم طالب برفع هذا الحظر ورأى فيه حدًا من مبدأ علانية المحاكمة، وحجرًا على حرية النشر، وجانب آخر طالب بالإبقاء عليه حماية للمحاكمات من تأثير العلانية الواسعة التى تحققها هذه الوسائل، فضلاً عن ذلك فقد احتج رجال الصحافة والإعلام على هذا الحظر بداعى أنه يُعد تمييزًا بين مختلف وسائل الإعلام، فكيف يسمح للصحافة أن تنقل ما يدور فى جلسات المحاكمة، ويحظر أن يتم ذلك بالتصوير التليفزيونى أو البث الإذاعى[٢٦].

وقد ذهب فريق من الفقه الأمريكى إلى أن السماح بالتقاط صور فوتوغرافية أثناء انعقاد المحاكمة أو نقل ما يدور فى قاعة الجلسة عن طريق الإذاعة أو التليفزيون، يُعد نوعاً من تطبيقات مبدأ علانية المحاكمة، إلا أنه

يقلل من فرصة حصول المتهم على حقه فى محاكمة عادلة، الأمر الذى دعاهم للمناداة بتأكيد هذا الحظر، نظراً لتأثير هذا النوع من العلانية على حق المتهم فى محاكمة عادلة[٢٧].

ويرى فريق آخر أن علانية المحاكمة وحرية الصحافة من القواعد المطلقة التى لا يرد عليها قيد فى النظام القضائى الأمريكى، ولا شك أن حظر التصوير والبث الإذاعى والتليفزيونى من داخل قاعة الجلسة لوقائع المحاكمة هو حد من علانيتها، ولكنه لا يعد فى الوقت نفسه إلغاء لهذه العلانية، فمن حق مندوبى الإذاعة والتليفزيون أن يشهدوا الجلسات، وأن ينقلوا أخبارها شأنهم شأن مندوبى الصحف ووكالات الأنباء، وأن الحظر يتعين أن ينصب على الإذاعة والتصوير أثناء انعقاد الجلسة، وإن جاز السماح للإذاعة والتليفزيون بنقل ما يدور فى الجلسة، لأنها تنقل صورة حية لوقائع المحاكمة، إلا أن هذا لا ينطبق على الصور الفوتوغرافية التى تُأخذ أثناء الجلسة، التى يُراد بها إرضاء غرور من يشتركون فى المحاكمة، أما ظهور القضاة والمحامين فى برامج تليفزيونية، فمن المتفق عليه أنه يخالف قواعد وآداب المهنة، وفى أبريل من سنة ١٩٦١ أيدت لجنة الآداب القضائية والمهنية فى الولايات المتحدة هذا الرأى[٢٨].

وفى سبتمبر ١٩٩٠ سمح المؤتمر القضائى الفيدرالى فى الولايات المتحدة الأمريكية بتغطية وسائل الإعلام الإلكترونية لوقائع جلسات المحاكم عن طريق التصوير والتسجيل والبث، من خلال برنامج تجريبى لمدة ثلاث سنوات فى محاكم الاستئناف فى ست مناطق اتحادية، وأوصى المؤتمر باستمراره والتوسع فيه فى جميع المناطق الاتحادية، ومع ذلك لم ينفذه القضاء فى الولايات المتحدة، وما يبرره خشية تأثير الكاميرات على الشهود والمحلفين.

جـ- التشريع الألمانى

ومن التشريعات الأجنبية التى تحظر التصوير الفوتوغرافى والبث الإذاعى أو النقل التليفزيونى لوقائع الجلسات التشريع الألماني، فمن المقرر فى ألمانيا والمستقر فى هذا الصدد، برغم عدم وجود نص يقرر هذا الحظر، أن من حق المتهمين وكذا الشهود أن يرفضوا الإدلاء بأية أقوال أمام أجهزة الإذاعة أو كاميرات التليفزيون، وغير مسموح باستعمال هذه الأجهزة داخل قاعة المحكمة، لمنافاتها للحق الأدبى العام المقرر لإنسانية المواطن والذى يكفله الدستور، كما أن من مخاطر استعمال هذه الأجهزة، أنها لا تنقل صورة كاملة لما يدور داخل قاعة الجلسة، وقد تركز وتسلط الضوء على نواح مؤثرة وموجهة للرأى العام، ولا تنقل بأمانة ما دار فى الجلسة بأسرها، ولا تحقق أية علانية حميدة للجلسة[٢٩].

من خلال جل ما سبق، يمكننا رصد تباين التشريعات الأجنبية التى تحظر بث وقائع الجلسات والمحاكمات، وذلك من خلال اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: تشديد الحظر

تذهب هذه الوجهة إلى أهمية التوسيع فى هذا الحظر على سند من القول بإنه يتعين أن تتم إجراءات المحاكمة فى جو من الكرامة واللياقة، وذلك أن التقاط الصور أثناء المحاكمة أو نقل ما يدور فى قاعة الجلسة عن طريق الإذاعة أو التليفزيون يقلل من هيبة القضاء وتشتيت تفكير الشهود وهو ما يؤثر فى الإجراءات برمتها[٣٠].

وتؤكد هذه الوجهة أيضًا على حق المتهمين والشهود فى أن يرفضوا الإدلاء بأية أقوال أمام أجهزة الإذاعة أو كاميرات التليفزيون، ولا يمكن بأى

حال السماح باستعمال هذه الأجهزة داخل المحكمة لمنافاتها للحق الأدبى العام لإنسانية المواطن المقررة دستورياً[٣١].

ويشير الباحث إلى أن هذا التشديد لا مبرر له فى كافة المحاكمات، ويمكن قصره على تلك المحاكمات الماسة بأمن البلاد مثل الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة غير الوطنية، دون غيرها من المحاكمات الأخرى.

الاتجاه الثانى: تخفيف الحظر

تهدف هذه الوجهة إلى حظر البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع جلسات المحاكمة بهدف الحد من مفعول الدعاية الفورية التى تنتج عنها أضرار وتؤثر فى حسن سير العدالة، وعلى حق المتهم فى محاكمة عادلة، وليس الغرض منها منع علانية جلسات المحاكمة، ولكنها خففت من هذه الحدة بإيراد استثنائين مهمين هما:

الأول

١- السماح بالتقاط صور قبل بدء المناقشات شريطة الحصول على موافقة الخصوم أو ممثلهم والنيابة العامة.

٢- السماح بإجراء تسجيل جلسات محاكم الجنايات بأكملها بناء على قرار رئيس المحكمة[٣٢].

الثانى

١- إجراء تسجيلات صوتية وبصرية لبعض وقائع الجلسة دون أن يتم إذاعتها أو نشرها فى الحال لغرض التوثيق وتكوين أرشيف تاريخى للعدالة وإعداد ملفات مرئية للقضاء يمكن الرجوع إليها وقتما يشاء وليس غرض هذه التسجيلات النشر أو الإذاعة على الجمهور[٣٣].

ويشير الباحث إلى أن هذا الاتجاه المحمود من جانب التشريعات التى نهجته يضع العديد من الضوابط التى تتبع الحظر فى أحوال بعينها قد تؤثر فى سير العدالة أو تؤثر فى أمن البلاد، لكنه فى الوقت نفسه يخفف من الحظر بضوابط معينة فى المحاكمات الأخرى التى لا تمثل مساساً بأمن البلاد.

ثانيا: التشريعات التى لا تحظر بث وقائع الجلسات

Legislation which does not Prohibit Broadcasting Session

هناك بعض التشريعات ترى- على عكس الاتجاه الأول - أن نطاق مبدأ علانية المحاكمة يتسع بحيث يسمح بنقل وقائع الجلسات عبر شاشات التليفزيون وميكرفون الإذاعة، فهذه القوانين لا تحظر البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع المحاكمة كوسيلة من وسائل إعلامية المحاكمات، ومن خلال التشريعين المصرى والإنجليزى نقف على ذلك، حيث أن كلاً منهما خلا من نصوص صريحة تقرر حظر التصوير التليفزيونى والإذاعى خلال جلسات المحاكمة، وهناك بعض التشريعات الأخرى التى تسمح بنقل وقائع الجلسات عبر شاشات التليفزيون على الهواء مباشرة، أو عقب انتهائها بقليل، كما هو الحال فى تشريعات إيطاليا وإسبانيا وبولندا، وذلك إما بهدف إشباع رغبة الجمهور فى العلم، وإما لتحقيق غرض تربوى، كما هو الحال فى التشريعات الاشتراكية[٣٤].

كما نجد أن لائحة المحكمة الجنائية الدولية التى اعتمدها قضاة المحكمة فى ٢٦ مايو ٢٠٠٤ فى الجلسة الخامسة لاهاى، ١٧ ـ ٢٨ مايو ٢٠٠٤، وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية أمام المحكمة، فقد جاء بالفرع رقم ١ البند ٢١ السماح بالبث الإذاعى ونشر الجلسات بالوسائل السمعية والبصرية والفيديو، حيث ترى أن علانية المحاكمة قد تمتد إلى ما وراء قاعة المحكمة، ويجوز الاستماع لجميع الجلسات من خلال البث عن طريق قلم المحكمة، أو الإفراج

عن نسخ التسجيلات ما لم تأمر بها الدائرة. حيث يجوز للدائرة التى تنظر الدعوى أن تقرر منع إذاعة أية جلسة استماع للاعتراض، كما يجوز للدائرة أن تأمر بإنهاء بث الجلسات فى أى وقت. كما أن جميع الأدلة الوثائقية وغيرها من الأدلة وعرض أحد المشاركين خلال جلسة استماع علنية تكون متاحة لإذاعتها، ما لم ينص على خلاف ما تراه الدائرة[٣٥]. وسوف نستعرض فيما يلى بعض التشريعات العربية والأجنبية التى لا تحظر التصوير الفوتوغرافى، أو التصوير التليفزيونى والإذاعى خلال الجلسة.

١- التشريعات العربية التى لا تحظر بث وقائع الجلسات

Arab legislation which does not Prohibit Broadcasting Sessions

أ- التشريع المصرى

إذا تجولنا عبر التشريعات المصرية المختلفة، نجد أنها قد خلت من وجود نص قانونى صريح يحظر البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع جلسات المحاكمة، كما فى التشريع الفرنسى مثلاً من خلال قانون الصحافة وقانون الإجراءات الجنائية، ولكن المشرع ترك الأمر فى الإذن بذلك أو منعه للقاضى، باعتباره يدخل فى نطاق سلطته لتنظيم إدارة الجلسة والمحافظة على النظام فيها، وفقاً لما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت على أن: "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها". وذات النص يكاد يتطابق حرفياً مع نص الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون المرافعات[٣٦].

فقد خول المشرع رئيس الجلسة سلطة ضبطها وإدارتها، وفى سبيل ذلك له أن يقرر السماح لأجهزة الإعلام المختلفة بالتواجد داخل قاعة جلسة المحاكمة ونشر ما يدور فيها من وقائع من خلال الصحف أو تسجيل جانب من وقائع الجلسة وإذاعتها عبر أثير الإذاعة أو السماح لكاميرات التليفزيون

بالدخول ونقل الجلسات على الهواء مباشرة، أو تسجيل جانب من وقائعها وإذاعته بعد انتهاء الجلسة، وكذا السماح بالتقاط صور فوتوغرافية للمتهمين والشهود والقضاة، أو يقرر عدم التصوير والتسجيل وعدم البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع الجلسات، فكل ذلك متروك لتقدير رئيس المحكمة وحده[٣٧]. وتقديره لما إذا كان البث الإذاعى والتليفزيونى المباشر يؤثر فى الأدلة كشهادة باقى الشهود الذين لم تسمع المحكمة أقوالهم فى ذات الجلسة أو لا أثر له فيها، وأثره فى إعمال المحكمة لسلطتها فى تحقيق وحسن سير العدالة[٣٨].

ولذلك فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بإنه كان من الأحرى بالمشرع المصرى أن يقرر بنص صريح حظر البث الإذاعى أو التصوير التليفزيونى لجلسات المحاكمة، وذلك رعاية لحق المتهم فى محاكمة عادلة خالية من تأثير العلانية الضارة التى يخلقها البث الإذاعى أو النقل التليفزيونى لإجراءات المحاكمات، خاصة وأن هذا البث أو التصوير قد يكون مبتوراً، حيث يتناول جانبًا واحدًا من إجراءات المحاكمة، كما لو تناول مرافعة النيابة العامة فقط، أو مرافعة المتهم والدفاع فقط، مما قد ينتج عنه خلق تيار لدى الرأى العام يناصر المتهم، ويتعاطف معه وقد يخلق تيارًا ضده، ويرسخ فى أذهان الجمهور الحكم الذى يجب على المحكمة أن تصدره، وقد يصدر الحكم فى النهاية مخالفاً لما رسخ فى أذهان الجمهور، فضلاً عن ذلك فإن القاضى قد يتأثر بالدعاية الصاخبة، فقد تكون للدعاية عن طريق البث التليفزيونى آثار سلبية على سلوك القضاة وكذا المحامين بالجلسة، حيث إن الشهرة وحب الظهور قد يدفعان أحياناً إلى الترافع من أجل الإعلام والجمهور، وليس من أجل العدالة، ومن ثم فالنقل التليفزيونى لجلسات المحاكمة قد يكون بمثابة اللغم المدمر لحق المتهم فى محاكمة عادلة[٣٩].

وتماشياً مع هذا الرأى الفقهى أصدر مجلس القضاء الأعلى قرارًا بالإجماع فى جلسته الأولى فى العام القضائى ٢٠١٠- ٢٠١١ المعقودة فى ٤ أكتوبر ٢٠١٠ بدار القضاء العالى بالقاهرة حظر فيه على وسائل الإعلام تصوير جلسات المحاكمات الجنائية، فنص القرار على ضرورة مراعاة عدم السماح بنقل أو بث أو تسجيل أو إذاعة وقائع المحاكمات بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام، أو قيامها بتصوير هذه الوقائع أو هيئات المحاكم أو الدفاع أو الشهود أو المتهمين أثناء إجراء تلك المحاكمات. وتجنب التناول الإعلامى بأى طريقة من طرق العلانية للدعوى فى كافة مراحل التحقيق والمحاكمة على نحو يتضمن الإخلال بهيبة أو مقام أى من القضاة أو رجال النيابة العامة، وإبداء ما من شأنه التأثير فيهم أو التأثير فى الشهود أو الرأى العام لمصلحة طرف فى المحاكمة أو التحقيق أو ضده. مع عدم الخوض فى الدعاوى أو التعليق على مجرياتها أو الأحكام غير الباتة. ومناشدة الكافة وجميع السلطات والجهات ذات الصلة الالتزام بالقرارات سالفة البيان امتثالاً لمقتضيات الشرعية الدستورية والقانونية(٤٠).

ثم صدر بعد ذلك قرار المجلس الأعلى للقضاء سنة ٢٠١٣ بالسماح بنقل وقائع جلسات قضايا قتل المتظاهرين والفساد المالى لرموز نظام الرئيس الأسبق لمصر حسنى مبارك عن طريق البث المرئى، سواء أن يتم ذلك عن طريق البث المباشر بكاميرات التليفزيون، أو عن طريق السماح بالتقاط الصور الفوتوغرافية لهيئة المحكمة والمتهمين أثناء انعقاد جلسات المحاكمة، وقبل صدور هذا القرار من مجلس القضاء الأعلى كانت العلنية متوفرة بالنسبة لهذه المحاكمات بالسماح لمن يشاء من الجمهور بأن يشهد إجراءات المحاكمة، ونشر الصحافة ما دار فى هذه الجلسات من إجراءات على الرأى العام ، مع

حق المحكمة اتخاذ ما يلزم من واجب المحافظة على النظام العام بالجلسة، فإن مدلول هذا القرار ليس الهدف منه تحقيق العلانية، حيث إن العلانية بالمعنى الدستورى والقانونى آنف الإشارة إليه متحققة فى جميع المحاكمات إذا توفر مدلولها السابق الإشارة إليه، وإنما هو من قبيل بث روح الثقة والطمأنينة لدى الرأى العام، وحسناً ما فعل مجلس القضاء الأعلى بذلك القرار، لأنه كان يتعين أن يصدر فى مثل هذه القضايا اهتداء بكثير من المحاكمات التى تمت فى العديد من الدول التى تعيش فى مثل ظروف مصر، أو وقعت بها قضايا كبرى(٤١).

وفيما يتعلق بنطاق قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر سنة ٢٠١٣ من حيث الأشخاص والإجراءات، فإن هذا النطاق يتحدد بالأشخاص المتهمين فى القضية رقم ١٢٢٧ جنايات قصر النيل لسنة ٢٠١١، الخاصة بمحاكمة الرئيس الأسبق لمصر محمد حسنى مبارك ونجلايه، ووزير الداخلية الأسبق وستة من مساعديه وبعض رجال الأعمال ـ والتى عرفت إعلامياً بمحاكمة القرن Trial of the century ـ بتهمة قتل وإصابة المتظاهرين فى الأحداث التى مرت بها البلاد فى غضون شهرى يناير وفبراير من عام ٢٠١١. والقضية رقم ٣٦٤٢ جنايات قصر النيل لسنة ٢٠١١ بتهمة الفساد المالى.

وتطبيقاً لذلك فإذا كانت قد رُفعت قضية مدنية أخرى على أى من هؤلاء المتهمين بشأن تعويضات من الأهالى أو من الدولة فلا ينسحب عليها هذا القرار، ولا تنقل عن طريق البث المباشر عبر ميكرفون الإذاعة وشاشات التليفزيون أو عن طريق التصوير الفوتوغرافى، كذلك إذا كانت إحدى زوجات أحد المسئولين فى هذا النظام أو أحد المتهمين فى قضايا الفساد المالى أو قتل وإصابة المتظاهرين، دعوى تطليق مثلاً أو خُلع أو نفقة أو غيرها من القضايا،

فلا يجوز نقلها تليفزيونيًا أو تصويرها فوتوغرافيًا. كما لا يمتد نطاق قرار المجلس الأعلى للقضاء إلى أشخاص آخرين خلاف رموز ومسئولى ذلك النظام فى قضايا فساد مالى أو قتل أو سرقة وغيرها من الجرائم، فيمتنع نقلها عبر الإعلام المرئى والمسموع أو تصويرها فوتوغرافياً، ومع ذلك يتوافر لها تطبيق مبدأ علانية المحاكمة بالمعنى الدستورى والقانونى آنف الإشارة إليه[٤٢].

٢- التشريعات الأجنبية التى لا تحظر بث الجلسات

Foreign legislation which does not Prohibit Broadcasting Sessions

أ- التشريع الإنجليزى

من خلال التشريع الإنجليزى تطل علينا المادة ٤١ من قانون القضاء الجنائى الصادر سنة ١٩٢٥، بأن تحظر على أى شخص أن يلتقط فى أية محكمة أية صورة فوتوغرافية، أو أن يرسم أو يحاول أن يرسم بغرض النشر، صورة لقاض فى محكمة أو محلف أو شاهد أو أى طرف فى الإجراءات، سواء فى الدعاوى المدنية أو المحاكمات الجنائية، كما أنه يحظر نشر أية صورة أو رسم أخذ أو أعد بالمخالفة لذلك الحظر، ويعاقب على من يخالف ذلك بغرامة تقدر بخمسين جنيهاً. ولم ترد ضمن الحظر الوارد بالنص السابق، مسألة البث الإذاعى أو النقل التليفزيونى لإجراءات المحاكمات[٤٣].

كما أنه طبقاً للشريعة العامة الإنجليزية، فالقاضى بما له من سلطة إدارة الجلسة والمحافظة على النظام فيها، وكذلك مسئوليته عن ضبط الجلسة وإدارتها، أن يأمر بحظر التصوير الفوتوغرافى أو استخدام أجهزة البث الإذاعى والتليفزيونى فى الجلسة، فهذا الأمر متروك لسلطته التقديرية، وفى هذه الحالة

لا يجوز التصوير أو التسجيل ليس فى الجلسة فقط، بل حتى على أبواب المحكمة، ومخالفة ذلك تؤدى حتماً إلى المسئولية عن جريمة امتهان المحكمة.

وبداية من عام ٢٠٠٩ سمحت المحكمة العليا فى المملكة المتحدة بأن تذاع جلساتها عبر دائرة البث المباشر من خلال سكاى نيوز SKY News. وفى الآونة الأخيرة من خلال تسجيل وقائع الجلسات وتحميلها على أشرطة الفيديو وبثها عبر اليوتيوب You Tube. والمحاكم الدنيا لا تقبل دخول الكاميرات إلى قاعة المحكمة، وبعد أن تم حظر التصوير فى جميع المحاكم فى إنجلترا وويلز منذ عام ١٩٢٥، فأصبح يسمح للكاميرات بالدخول إلى محكمة الاستئناف فى إنجلترا وويلز من أكتوبر ٢٠١٣. وفى اسكتلندا تم تنظيم التسجيل والبث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع الجلسات والإجراءات فى المحكمة، وألغت الحظر المطلق السابق على استخدام كاميرات التليفزيون داخل حرم المحكمة، وسمح للتليفزيون بنقل وقائع قضايا الاستئناف فى الدعاوى المدنية والقضايا الجنائية، ويكون ذلك رهنًا بموافقة القاضى الذى يرأس الجلسة، وتخضع أيضًا لموافقة جميع الأطراف(٤٤).

ب- التشريع الإيطالى

فيما يتعلق بضوابط التناول الإعلامى للجلسات العلنية، فقد أجاز المشرع الإيطالى فى قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ٤٤٧ الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٨٨ البث الإذاعى والتليفزيونى للجلسات، فقد أصبح وجود كاميرات التصوير التليفزيونى فى جلسات المحاكم العلنية أمرًا معتادًا منذ عام ١٩٨٩، إذ تنص المادة ١٤٧ معدلة من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى على أنه يجوز للمحكمة بموافقة الأطراف، السماح بالتصوير الفوتوغرافى والتسجيل السمعى والبصرى لجلسات المحاكمات العلنية، شريطة عدم الإخلال بالهدوء

وانتظام إدارة الجلسات وإصدار الحكم، إضافة إلى ذلك فقد أجاز القانون الإيطالى التصريح بهذه التسجيلات ولو بدون رضاء الأطراف، عندما توجد مصلحة بالغة العلو والاعتبار فى العلم بوقائع الجلسات وعلى الرغم من ذلك وفى جميع الأحوال يحظر تسجيل صور الأشخاص دون رضاهم(٤٥).

جـ- التشريع البلجيكى

وفى بلجيكا أكد الدستور على مبدأ علانية المحاكمة وعلانية الإجراءات وعلانية النطق بالحكم، فقد أجاز أيضاً المشرع البلجيكى البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع الجلسات، والسماح بدخول كاميرات التليفزيون لإذاعة جلسة النطق بالحكم، وذلك بموجب ما جاء بالمادة ١٤٨ من الدستور(٤٦).

د- التشريع الكندى

كذلك التجربة الكندية فى تطبيق مبدأ علانية المحاكمة ومبدأ أن المحاكم ينبغى أن تكون مفتوحة، مع إذاعة ونشر وقائع الجلسات واسعة النطاق، والمحاكم تسمح بالتغطية التليفزيونية وتسجيل وإذاعة الجلسات لجميع جلساتها منذ عام ١٩٩٥، مع احتفاظ رئيس المحكمة بسلطة ضبط الجلسة وإدارتها والسيطرة على هذه العملية(٤٧).

خاتمـــــــة

إن الإعلام هو نشاط اتصالى بالجماهير، تتوفر فيه الموضوعية والصدق، فيما ينقل من أخبار وحقائق ومعلومات. كما أن ثمة تعريفًا آخر يرى أن الإعلام هو نشر الكلمة أو الخبر أو الرأى أو الفكرة أو الصورة على عامة الناس بواسطة إحدى وسائل الإعلام الجماهيرى(٤٨).

وكلمة الإعلام فى اللغة مشتقة من الفعل عَلم أو خَبر، وتقول العرب استعلمه الخبر، وهو الذى يطلقه العلماء على عملية الإعلام، ويقابل نقل الخبر فى المفهوم الفرنسى والإنجليزى كلمة Information، فكلمة الإعلام مشتقة من العلم وتعنى نقل الخبر. أما اصطلاحاً فكلمة إعلام تعنى نشر الأخبار والوقائع والمعلومات لكافة أفراد المجتمع، أو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة وبمعنى آخر هو عملية تفاهم تقوم على تنظيم التفاعل بين الناس، وتجاوبهم وتعاطفهم فى الآراء فيما بينهم، وهو فى هذه الحالة، ظاهرة طورتها الحضارة الحديثة، وجعلتها خطيرة ودعمتها بإمكانات عظيمة، حولتها إلى قوة لا يستغنى عنها لدى الشعوب والحكومات على حد سواء(٤٩).

ولمبدأ علانية المحاكمة عدة مظاهر Appearances، أهمها على الإطلاق هو أحقية الكافة من جمهور الناس بدون عائق أو تمييز فى حضور جلسات المحاكمة، والاطلاع على ما يدور فيها من إجراءات ومرافعات ومناقشات وما يصدر فيها من أحكام، ويتصل بذلك إعلامية المحاكمات؛ وضوابط التناول الإعلامى للجلسات العلنية للمحاكم، ومدى جواز نقلها عبر وسائل الإعلام المختلفة، المقروءة والمسموعة والمرئية، ونقل ميكروفونات الإذاعة، وقنوات التليفزيون لوقائعها، وحق الصحافة فى أن تنشر على الرأى العام ما دار فى جلساتها(٥٠). ولهذا قيل إن الطابع العلنى لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة من أجل فعالية العدالة، ومن خلالها يستطيع الإعلام نشر معلومات محايدة تتعلق بنشاط المحاكم، فتسهم فى شفافية وصدق فى تقويم أعمال القضاء دون التأثير فى مجرياته. كل ذلك ما لم تقرر المحكمة سرية بعض المحاكمات أو

أن يقرر القانون سرية المحاكمة لاعتبارات يقدرها كما هو الشأن فى محاكمة الأحداث[٥١].

ومن خلال ما سبق الإشارة إليه، خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

١- خطورة الأضرار الناجمة عن إعلامية المحاكمات التى تتم عن طريق النشر الإعلامى الواسع لجلسات المحاكمة بواسطة الصحف، وتأثيرها على شخص المتهم، وحقه فى محاكمة عادلة، هى ما تجعلنا نطالب بتنظيم هذه الصورة من صور إعلامية المحاكمات كمظهر من مظاهر مبدأ علانية المحاكمة، ويتم ذلك من خلال تصور جديد لدور الصحافة فى الإعلام والنشر، بحيث يؤخذ بعين الاعتبار حق المتهم فى أن تتم محاكمته فى محاكمة خالية من التأثير الضار للصحافة. فإذا كانت حرية الصحافة وواجبها يتطلبان إعلام الجمهور بما يحدث فى المجتمع، واطمئنانه بحسن سير العدالة، فإن ذلك يقتضى أن يقتصر النشر على مجرد سرد الأخبار ووقائع الجلسات وأقوال الشهود ودفاع المحامين، والعلة من ذلك حق المواطن الذى تناوله النشر من عدم المساس بشرفه أو اعتباره، مع افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته بحكم من القضاء، فضلاً عن حقه فى عدم المساس بحقه فى الخصوصية من خلال العلانية الناتجة عن النشر.

٢- يتعين الحد من عوامل الإثارة التى تلجأ إليها العديد من الصحف بنشر صور المجنى عليهن والمتهمات فى قضايا العرض أو الاغتصاب، مع التحايل بوضع شريط أسود اللون فوق العيون، واستخدام الحروف الأولى للإشارة إلى أسماء المتهمين، إضافة إلى استعمال ألفاظ الإدانة قبل المتهمين استباقًا لصدور الأحكام عند النشر الصحفى لأخبار القضايا أو

وقائع جلسات محاكمتهم، مثل ألفاظ "القاتل أو اللص أو المهرب أو الإرهابى أو البلطجى"، كل ذلك خروجًا على أحكام الدستور والمبادئ العامة التى تقضى بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قضائية عادلة أمام قاضيه الطبيعى، وليست محاكمة صحفية تتولى فيها الجرائد محاكمته على صفحاتها مستبقة فى ذلك حكم القضاء، أو محاكمة إذاعية عبر ميكروفون الإذاعة، أو عبر شاشات التليفزيون والقنوات الفضائية.

٣- أخطر ما يهدد الثقة فى عدالة المحاكمة هو أن يُحرم المتهم من محاكمته أمام قضاته الطبيعيين وأن تتولى الصحف اتهامه ومحاكمته والحكم عليه قبل أن يقول القضاء فيه كلمته، فالقانون يجعله وديعة فى يد قضاته حتى تنتهى محاكمته محاكمة عادلة، وتفترض أن تبتعد هذه المحاكمة عن أى تأثير عليها، سواء على القضاة الذين ينظرون قضيته، أو على وسائل الإثبات فى الدعوى أو الشهود الذين يدعون لأداء شهاداتهم، أو حتى إثارة كراهية الرأى العام ضده. فعلى القاضى أن يستمد عقيدته من الأوراق التى تتضمن الوقائع المعروضة عليه، وألا يتأثر فى ذلك بالكتابات الصادرة عن وسائل الإعلام والتى قد تكون عكس الحقيقة. وعلى كل الصحفيين وكل الصحف الالتزام بضوابط النشر التى كفلت حمايتها أحكام الدستور وقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وقانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠، وقانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، وقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

٤- أثرت مؤخرًا تقنية المعلومات الحديثة على النظام القانونى فى مختلف النواحى، المدنية والتجارية والإثبات والمصرفى والمالى، كما أثرت على قوانين الإجراءات الجنائية، والقوانين المنظمة لحقوق الإنسان، وظهر

تأثيرها على كافة قطاعات الخدمات والاستثمار والأداء الحكومى، وصولاً لتحقيق المعلوماتية القانونية والحكومة الإلكترونية. ومجال القضاء كغيره من المجالات التى تتسارع وسائل تطويره بتطور المجتمع، ويتعين مواكبة هذه التطورات والمتغيرات والمستجدات التى يشهدها العالم للتفاعل معها بإيجابية، والتعاطى مع قضاياه من منطلق درء الضرر عن المجتمع الذى أصبح يعرف مثل هذه القضايا الخطيرة عليه، والنظام القضائى لم يكن بمنأى عن هذه التطورات واستيعابها والتفاعل معها، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من منظومة العمل الحديث الذى يتطلب مواكبته والتفاعل معه، كما أن تعاطى القضاء مع المستجدات الإلكترونية التى تمضى بوتيرة متسارعة تعكس القدرة على التعامل مع هذه التطورات وإيجاد الأطر التى تنظم مجالات عملها.

٥- عصر المعلوماتية سيؤدى مستقبلاً إلى إعادة النظر فى مهام ومسئولية القضاء وموظفى جهاز العدالة، وكل المشاركين فى سير العدالة والفصل فى القضايا وتنفيذ الأحكام القضائية ـ القاضى، المحامى، الموثق، قلم المحضرين، الخبراء بكافة تخصصاتهم، جهاز الشرطة ـ مما يتحتم معه تكاتف جهود كل المؤسسات لأن تكون لها بوابات إلكترونية، ودعم قدرات وزارة العدل والجهات القضائية بتحديث طرق العمل فيها بإدخال أنظمة إدارة الدعوى الإلكترونية، وتدريب العاملين على استعمال هذه الوسائل، مع تحديث مناهج التعليم القضائى لتتناسب مع التطور الحالى ولتحقيق ما تصبو إليه بلدنا مصر من الوصول إلى الحكومة الإلكترونية.

٦- يتعين استخدام وتطويع تكنولوجيا العصر بأكبر نسبة من مجمل إجراءات العمل فى المحاكم فى أجهزتها القضائية والإدارية والمالية، لتكون نموذجًا يُحتذى به فى الخدمات القضائية والقانونية والبحثية الإلكترونية.

٧- من الضرورى إضافة مقرر دراسى لطلاب كليات الحقوق والشريعة والقانون، وكلية الشرطة يتضمن معلومات عن الحاسب الآلى وتقنياته، والمحاكمة الافتراضية والقضاء الإلكترونى والمحاكمة عن بعد، والنشر الإلكترونى عبر مواقع التواصل الاجتماعى (الإنترنت).

٨- سرعة تعديل قانون الإجراءات الجنائية فى مصر والدول العربية، وغيره من التشريعات ذات الصلة بما يتوافق مع طبيعة استخدام تكنولوجيا المعلومات فى إدارة القضاء وخاصة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ علانية المحاكمة، وبما يساعد على تحقيق العدالة الناجزة.

٩- من الضرورى تطوير المشاريع القانونية، وخاصة قانون المرافعات، بحيث يتواكب مع التطور العالمى بخصوص القضاء الإلكترونى.

١٠- ضرورة تسليح أعضاء النيابة العامة والقضاة بالتقنيات الحديثة، وعلوم الحاسب الآلى، وتوفير المعلومات الإلكترونية اللازمة لمواكبة تطورات العصر الحديث، وأهمها قاعدة إدارة المعرفة القضائية للقوانين والمبادئ القانونية والأحكام، والتى تعتبر أداة قيمة للقضاة لتسهيل عملهم وسرعة الوصول إلى المعرفة المطلوبة لاتخاذ القرارات والأحكام المناسبة، وسرعة الفصل فى القضايا، وتحقيق العدالة الناجزة.

١١- تقديم خدمات إلكترونية عديدة عن معلومات جميع القضايا التى كُلف بها الخبراء، لأداء رأى الخبرة، بحيث توفر لهم هذه الخدمات سهولة متابعة أعمالهم، والاستفسار عنها ومعرفة متطلباتها.

١٢- إنشاء أكاديميات فنية قضائية لإعداد وتأهيل وتخريج الخبراء القضائيين فى كافة التخصصات العلمية، وخاصة فى مجال استخدام التقنيات الحديثة فى مجال القضاء.

١٣- تحديث موقع المحاكم على شبكة الإنترنت وتطويره، مع تقديم خدمة البث الإلكترونى العاجل من قبل المحاكم الإلكترونية لكل جديد من أخبار المحاكم وتشريعاتها وقراراتها.

المراجع

١- بوريتسكى، الصحافة التليفزيونية، ترجمة أديب خضور، الطبعة الأولى، المكتبة الإعلامية، ١٩٩٠، ص٢١.

٢- عبدالرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٧، طبعة ٢٠١٥، ص١٥٤٦.

٣- مبارك عبد العزيز النويبت، الوسيط فى شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى، كلية الحقوق ـ جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص٥٤٠.

٤- هشام محمد فريد رستم، حقوق الإنسان الإجرائية، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٨٥، ص١٦٣.

٥- لمزيد من المعلومات حول هذا الحظر فى التقنين الإجرائى الجنائى المقارن، راجع: هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ١٩٨٥، ص٢٢٢.

٦- انظر المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات القطرى.

٧- انظر المادة ٢٥٧ من قانون المرافعات الجنائية الموريتانى.

٨- راجع: مبارك عبدالعزيز النويبت، الوسيط فى شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى، مرجع سابق، ص.٥٤

٩- راجع: هشام محمد فريد رستم: حقوق الإنسان الإجرائية فى ضوء المبادئ الدولية للعدالة الجنائية وقانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٣٠.

١٠- أحمد حامد البدرى، الضمانات الدستورية للمتهم فى مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٣، ص٢١٨-٢٢٠؛ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة- إجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص١٢٦٠؛ حسين عبدالله قايد، حرية الصحافة: دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٤٤٧.

١١- وقد كان اقتراح هذا الحظر بناء على طلب أحد النواب، غير أن اقتراحه كان مقصوراً على حظر التصوير أثناء انعقاد الجلسة، ومع ذلك فقد قوبل باحتجاج من اتحاد الصحافة بحجة أنه ليس هناك ما يدعو إلى تقرير هذا الحظر العام، لأن ما يملكه القاضى من سلطة تقديرية فى إدارة الجلسة يكفل له حظر التصوير إذا رأى أن المحافظة على اللياقة أو النظام العام تقتضى هذا الحظر.

١٢- حسين عبدالله قايد، مرجع سابق، ١٩٩٤، ص٤٤٧؛ عبدالرؤف مهدى، مرجع سابق، ٢٠٠٧؛ طبعة ٢٠١٥، ص ١٥٤٨؛ علاء محمد الصاوى، حق المتهم فى محاكمة

عادلة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠١، ص٣٨٤؛ محمود عبد ربه القبلاوى، مبدأ علانية الجلسات فى ضوء قانون الإجراءات الجنائية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد الثامن عشر، السنة التاسعة، أكتوبر ٢٠٠٠، ص٤٦.

١٣- أحمد حامد البدرى، الضمانات الدستورية للمتهم فى مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٣، ص ٢١٨.

١٤- هشام محمد فريد، مرجع سابق، ١٩٨٥، ص ص ١٥٩- ١٦٠.

١٥- المادة العلمية المتعلقة بالتشريعات الأوربية مستمدة من المؤلف الجماعى:
Procédure pénales d' Europe. Sous le direction de Miréille Delmas - Marty, puf, ler edition, 1995, Paris, p. 602 et s.

١٦- عبدالرؤف مهدى، مرجع سابق ٢٠١٥، ص ١٥٤٨، هامش ٨.

١٧- لمزيد من المعلومات فى هذا الصدد راجع ما أشار إليه: أحمد حامد البدرى، الضمانات الدستورية للمتهم فى مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٣، ص٢١٨ - ٢١٩، مع هامش ١ ص٢١٩، على النحو التالى:
Lindol: La Télévision a L'audience. Dalloz 1986 chr p. 113 Dalloz. 1958 chr. p. 81.
Verin : " Telviser les debats judiciaries ". R.S.C. 1984. p. 811.

18- GONNARO (Jean - Marie): Publication intérdites, editions du Juris. Classeur, fascicule, 120, mars 1998, p. 6.

١٩- لمزيد من التفاصيل راجع: المؤتمر الثامن لتكنولوجيا تسجيل مناقشات المحاكمات فى مجال القانون الجنائى، الجمعية الفرنسية للقانون الجنائى، جامعة جرونوبل بألمانيا، الفترة من ٢٨-٣٠ نوفمبر ١٩٨٥.

Braunschweig (A) : L'enregistrement et la diffusion Télévisée des debats judiciaries in " Le droit criminal face aux technologies nouvelles de la communication" Actes du VIII enne congres de l'association francaise de droit penal, GRENOBLE, 28 - 30 Novembre, 1985. p. 163.

Electronic Publication of Court Proceedings. Issues Paper, June 2015, op. cit. p. 12.

٢٠- حسين عبدالله قايد، حرية الصحافة مرجع سابق، ١٩٩٤، ص ٤٤٧؛ عبدالرؤف مهدى، مرجع سابق، طبعة ٢٠١٥، ص١٢٨٥.

21- Braunschweig (A) :Prces en images, en proces, évolution de la ligislation. in procés pénal et droit de l'homme, sous la direction de. M. DELMAS MARTY, Paris, PUF. 1992, p. 227.

٢٢- محمود عبد ربه القبلاوى، مرجع سابق، ٢٠٠٠، ص.٤٧

23- EX. Parte sturm, Maryland, cited by Arthur & Crosman, op. cit, pp. 383-388, and also by Hale, 1927, op. cit, pp. 383-388.

٢٤- تتلخص وقائع هذه القضية فى أنه بينما كان القاضى فى حجرته إذ سمع صوت استخدام آلة تصوير، فاستدعى المصور الصحفى ونبه عليه بعدم التصوير وطلب منه الصورة التى التقطها فسلمه الفيلم. ولما فتح القاضى الجلسة أعلن أمره بعدم السماح بالتصوير، ولكن أحد المصورين الصحفيين غافل القاضى واستخدم آلة تصوير صغيرة لا تحدث صوتاً والتقط عدة صور فوتوغرافية نشرتها صحيفة فى اليوم التالى. فُقدم الصحفى إلى المحاكمة بتهمة الامتهان، وذهب الدفاع عنه إلى أنه ليس من حق المحكمة أن تحظر التقاط الصور الفوتوغرافية لأن فى ذلك حداً من علانية المحاكمة، ولكن الحكم صدر على الصحفى بتهمة الامتهان. فطعن فيه أمام محكمة استئناف ماريلاند التى أيدت الحكم، وقررت أن حظر التصوير مما يدخل فى سلطة القاضى لتنظيم إدارة الجلسة، وأن هذا الإجراء ليس فيه افتئات على علانية الجلسة لأن القاضى لم يمنع الصحفى من الحضور. نقلاً عن جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر: دراسة مقارنة، دار المعارف، ١٩٦٤، ص٥٢٩، هامش٢.

٢٥- محمود عبد ربه القبلاوى، مرجع سابق، ٢٠٠٠، ص٤٨.

٢٦- جمال الدين العطيفى، المرجع السابق، ص٥٠٧، ص ٥٣٠.

٢٧- راجع تقرير ليونارد شافيز Leonard I. Cavise عن حقوق الإنسان فى مرحلة المحاكمة فى القانون الأمريكى، المقدم للمؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى، المنعقد فى الإسكندرية الفترة من ٩-١٢ أبريل ١٩٨٨، حول موضوع حماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٨- جمال الدين العطيفى، مرجع سابق، ١٩٦٤، ص٥٣٣، هامش٣.

٢٩- جمال الدين العطيفى، مرجع سابق، ص٥٤٩.

٣٠- انظر القاعدة ٣٥ من قواعد الآداب القضائية والمهنية الصادرة عن نقابة المحامين بالولايات المتحدة الأمريكية.

٣١- وهذه الوجهة قد تم الاستقرار عليها قضائياً فى ألمانيا رغم عدم وجود نص٠

٣٢- انظر: المادة ٣٨ من قانون الصحافة الفرنسى، قانون الإجراءات الفرنسى الجديد٠

٣٣- انظر: قانون ٢ فبراير لسنة ١٩٨١ (فرنسا)، قانون الذمة المالية الفرنسى الصادر ١١ يوليو ١٩٨٥ ٠

٣٤- أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ١٩٩٠، ص٩٥٨، هامش٢٧.

٣٥- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق ٢٠١٥، ص٤٤٩-٤٥٠.

٣٦- نصت المادة ١٠٤ الفقرة الأولى من قانون المرافعات على أن: "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها".

٣٧- أحمد حامد البدرى، الضمانات الدستورية للمتهم فى مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٣، ص ٢١٨؛ علاء محمد الصاوى، مرجع سابق، سنة ٢٠٠١، ص ٣٨٦؛ محمود عبد ربه القبلاوى، مرجع سابق، ٢٠٠٠، ص ٤٩.

٣٨- هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ١٩٨٦، ص١٦٢.

٣٩- علاء محمد الصاوى، مرجع سابق، ٢٠٠١، ص ص٣٨٧ -٣٨٨.

٤٠- عبد الرؤف مهدى، مرجع سابق ٢٠١٥، ص١٥٤٨.

٤١- فقد تم ذلك بالسماح بنقل وقائع جلسات قضايا فى إندونيسيا عند محاكمة الرئيس أحمد سوهارتو بتهم ما بين الفساد المالى واستغلال النفوذ، وكذلك ما حدث عند محاكمة الرئيس الأمريكى السابق بيل كلينتون فى قضية الحلف باليمين عن علاقته بالمتدربة الصحفية بالبيت الأبيض مونيكا ليونسكى، وكذا عند محاكمة محمد بوعشير راعى الجماعة الإسلامية المتطرفة المسئولة عن تفجيرات جزيرة بالى فى إندونيسيا، وعند محاكمة يوليا تموشينكو رئيسة وزراء أوكرانيا فى عام ٢٠٠٩، بتهمة شراء الغاز من روسيا بأسعار أعلى من المعدلات العالمية مما أضر باقتصاد بلادها، وأيضا عند محاكمة روبرت مردوخ ونجله جيمس مردوخ فى قضية التصنت على مواطنين وشخصيات عامة فى بريطانيا، وأخيراً وقائع جلسات تجديد حبس ومحاكمة أندرس بيرينج بريفك المتهم بارتكاب الهجوم الإرهابى المزدوج الذى روع النرويج فى عام ٢٠١٣. لمزيد من المعلومات راجع: عبد المعطى أحمد، قواعد علانية الجلسات وسريتها، مقال منشور على الموقع الإلكترونى للأهرام اليومى: بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٥، ص١-٢.

www.digital.ahram.org.eg.com

٤٢- عبد المعطى أحمد، المرجع السابق.

٤٣- جمال الدين العطيفى، مرجع سابق، ١٩٦٤، ص٥٢٤.

44- Electronic Publication of Court Proceedings. Supreme Court of Queensland, Issues Paper, June 2015, op. cit, No. 86-87, p. 20.

٤٥- هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ١٩٨٥، ص١٦١.

46- Olivier MICHIELS, Geraldine Falqur, Procédure Pénale, Universite de Liege, Faculte de Droit., 2013 - 2014, op. cit. p. 223.

47- Electronic Publication of Court Proceedings, June 2015, op. cit, No. 82, p. 19.

٤٨- فاروق محمد أبو زيد، حرية الإعلام بين النظرية والتطبيق، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص١٨.

٤٩- طلعت همام، موسوعة الإعلام والصحافة، مائة سؤال عن الإعلام، دار الفرقان، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٧، ص ٧.

٥٠- مدحت عبد العزيز، قانون الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة، الجزء الأول، دار النيل للطباعة، ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣، ص٤٥٢.

٥١- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، دار النهضة العربية، ٢٠١٤. ص١٢٥٩.

TELEVISION BROADCSTING OF TRIALS IN ARAB AND FOREIEGN LAWS

"A Comparative Study" "

Mohamed El shennawy

This study discusses television broadcasting of trials in Arab and foriegn laws, It interoduces the legislator`s perspective in these countries; whether there are restrictions on media freedom to broadcast criminal or civil trials to the public, for considerations relative to national security, achieving justice, accused people, witnesses, and claimants; in order to testify aside from the influence of media; or there is media freedom with conditions and terms specified to ensure achieving justice, and maintaining national security regarding such matter.